

أحكام القرآن

كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك على نفسه أنه حلال فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ما حرم .

قال ولا أعلم له معنى أولى به من هذا ولم أعلم مخالفا في ان عليه كفارة الطهار وإن لم يعد بتظاهر آخر .

فلم يجر أن يقال ما لم أعلم مخالفا في أنه ليس بمعنى الآية .

قال الشافعي ومعنى قول $D \square$ ا من قبل أن يتماسا وقت لأن يؤدي ما أوجب $D \square$ ا عليه من الكفارة فيها قبل المماسه فإذا كانت المماسه قبل الكفارة فذهب الوقت